الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-171059

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-171059-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/المستأنف ضده**

سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين 2024/05/13م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/23م، من/ ...، هوية مقيم رقم (...) بصفته مالك المؤسسة المستأنفة بموجب السجل التجاري، والاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/29م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-2485) الصادر في الدعوى رقم (I-67705-2021) المتعلقة بالربط الضريبي للأعوام من 2009م حتى 2016م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: إثبات انتهاء الخلاف حول بند الخسائر المتراكمة لعام 2009م.

ثانيًا: رفض اعتراض المدعية على بند الإيرادات غير مصرح عنها للأعوام 2010م الى 2015م.

ثالثًا: رفض اعتراض المدعية على بند الرواتب المحملة بالزيادة لعامي 2012م و2013م.

رابعًا: قبول اعتراض المدعية على بند الرواتب المحملة بالزيادة لعام 2014م.

خامسًا: تعديل إجراء المدعى عليها حول بند غرامة تأخير؛ وفقًا لحيثيات القرار.

سادسًا: رفض اعتراض المدعية على بند غرامة الاخفاء للأعوام محل الخلاف.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-171059

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-171059-2023)

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (مؤسسة ...)، فتقدم بلائحة استئناف اطلعت عليها الدائرة، حيث يكمن اســتئناف المكلف على بند (غرامة التأخير) فيوضــح المكلف أن اجراء الهيئة باطل لعدم تطبيقها اللائحة التنفيذية لضــريبة الدخل بشــكل كامل. ويطالب بقبول اســتئنافه ونقض قرار دائرة الفصل. كما لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة اســتئنافية اطّلعت عليها الدائرة حيث يكمن اســتئناف الهيئة على بند (رواتب محملة بالزيادة للعام 2014م) فتوضــح الهيئة بأنها لم تقبل اعتراض المكلف فيما يخص بند فرق رواتب للأعوام من 2011 م إلى 2014 م ومن خلال مطابقة المســيرات مع الميزانية وبالرجوع إلى الاشــتراكات الخاصــة بالتأمينات الاجتماعية اتضــح أن أغلب العمالة المســتأجرة ليســت على كفالة المدعية ولا توجد عقود مبرمة مع شــركات تأجير عمالة وعليه لم يتم اعتماد الفروقات كونها غير مؤيدة مســتندياً، وذلك اســتناداً على ما نصت الفقرة (1/أ) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لضريبة الدخل .كما ذكرت الهيئة أن اتفاقية توريد عمالة (مع مؤسسة شداد الحربي للمقاولات المعمارية) هي الطرف الثاني في اتفاقية استئجار العمالة (المورد للعمالة المســتأجرة)، كما أن البيانات المقدمة توضــح الاتفاق بين الطرفين ولا تثبت واقعة حدوث وصرف الرواتب حيث لم يقدم مستندات الصرف المتمثلة في الحوالات البنكية أو سندات استلام الرواتب. وفيما يتعلق ببند (غرامة التأخير) فتوضح الهيئة بأنها فرضت غرامة التأخير على فروق الضريبة غير المسددة في الموعد النظامي. وتطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الإثنين الموافق 2024/05/13م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 08 /04 /1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاســتئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضــية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضـــوع، وفيما يتعلق باســـتئناف الهيئة على بند (رواتب محملة بالزيادة للعام 2014م)، وحيث يكمن اســـتئناف الهيئة بأنها لم تقبل اعتراض المكلف فيما يخص بند فرق رواتب للأعوام من 2011م إلى 2014م، و اســـتناداً على ما نصـــت عليه الفقرة (1/أ) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضـــريبة الدخل على أنه: "المصـاريف التي يجوز حسـمها لتحديد الدخل الخاضـع للضـريبة هي: 1- جميع المصـاريف العادية والضـرورية لتحقيق الدخل الخاضـع للضـريبة، سـواء كانت مسـددة أو مسـتحقة، بشـرط توفر الضـوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمسـتندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى تُمكِّن المصـلحة من التأكد من صـــحتها.". وكذلك اســـتنادا على ما نصـــت عليه الفقرة (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضـــريبة الدخل على أنه: " 3- يقع عبء إثبات صـــحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفق ا لوجهة نظر المصـــلحة في ضـــوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصـــلحة." وبناء على ما تقدم ، وحيث تســـتأنف الهيئة أن أغلب العمالة المستأجرة ليست على كفالة المدعية ولا توجد عقود مبرمة مع شركات تأجير عمالة وعليه لم يتم اعتماد الفروقات كونها غير مؤيدة مسـتندياً، في حين أن المكلف يسـتأنف اعتراضـه على عدم قبول السـنوات 2012م و 2013م وذلك لتقديم المســـتندات المؤيدة مع أن الدائرة قبلت اعتراضـــنا لعام 2014م، وبالاطلاع الدائرة على المسـتندات المقدمة وجدت أن قبولها لسـنوات 2012م و 2013م صـحيحه، و أما بالنسـبة لسـنة 2014م فاتضـح أن الهيئة دفعت في مذكرتها الإلحاقية أن المكلف لم يقدم المسـتندات المؤيدة للصـرف الرواتب المتمثلة في الحوالات البنكية أو سـندات اسـتلام الرواتب و أنه بالاطلاع على المســـتندات المقدمة تبين للدائرة صـــحة ما دفعت به الهيئة في مذكرتها الجوابية الإلحاقية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة لعام 2014م.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف والهيئة على بند (غرامة التأخير)، و استنادا للمادة رقم (77) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل والتي نصت على : (إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة ، على المكلف تســـديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمئة (1%) من الضـريبة الغير مسـددة عن كل ثلاثين يوم تأخير ، وهذا يشـمل التأخير في تسـديد الضـريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد)وكذلك استنادا للمادة (68) فقرة (1/ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والتي نصت على:(تضاف إلى الغرامات

الواردة في المادة السـابقة (1%) من الضـريبة غير المسـددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية ومن ضمنها ما ورد في الفقرة :- ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط المصلحة)،

والتي تحتســـب من بعد التاريخ النظامي لتقديم الإقرار وليس من تاريخ الربط.". وبناء على ما تقدم، وحيث أن فرض غرامة التأخير هي نتيجة تبعية للبنود وحيث أن انتهى قرار الدائرة إلى رفض اســـتئناف المكلف في غرامة التأخير عن بند (رواتب محملة بالزيادة للعامين 2012م و2013م) وقبول اســـتئناف الهيئة في غرامة التأخير عن بند (رواتب محملة بالزيادة للعام 2014م)، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف الطرفين بشأن هذا البند.

وفيما يتعلق باسـتئناف المكلف والهيئة على بقية البنود، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسـباب القرار محلّ الطعن دون إضـــافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأســـباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأســـباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يســـتحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصـــوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأســـباب الســـائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضـائه إذ تولّت الدائرة المصـدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصـدده إلى النتيجة التي خلصـت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يسـتدعي الاسـتدراك أو التعقيب بشـأنه في ضـوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض اســـتئناف المكلف والهيئة وتأييد قرار دائرة الفصـل محلّ الاسـتئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاسـتئناف شـكلاً من مقدمه المكلف/ مؤسـسـة ... سـجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، وهيئة الزكاة والضـريبة والجمارك، ضـد قرار الدائرة الأولى للفصـل في مخالفات ومنازعات ضـريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-2485) الصادر في الدعوى رقم (I-67705-2021) المتعلقة بالربط الضريبي للأعوام من 2009م حتى 2016م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-171059

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-171059-2023)

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إيرادات غير مصرح عنها من 2010م حتى 2015م).

2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة الاخفاء).

3- رفض استئناف الطرفين وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (رواتب محملة بالزيادة للأعوام 2012م و2013م).

4- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (رواتب محملة بالزيادة للعام 2014م).

5-تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف الطرفين بشأن بند (غرامة التأخير).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.